

الوسيط في المذهب

ولو كاتب واحد عبدا ثم مات وخلف ابنين وعجزه أحدهما ففي إنظار الآخر هذه الطرق وأولى بامتناع التبعية لأن العقد ابتداء وجد من واحد .

هذا ما يصح من الكتابة ثم ما لا يصح ينقسم إلى باطن وفساد والباطل لا حكم له إلا موجب التعليق إن كان قد صرح به والفساد له حكم ومهما تطرق الخلل إلى أصل الأركان الأربعة فباطل كما لو كان السيد صغيرا أو مجنونا أو مكرها والقابل كذلك أو صدر من ولي الطفل ومن ليس بمالك أو عدم أصل العوض أو شرطا شيئا لا تقصد ماليته كالحشرات أو اختلت الصيغ بأن لم تنتظم أو فقد الإيجاب أو القبول أو صدر من غير أهله نعم اختلفوا في مسألتين .

إحدهما أن البعد لو كان مجنونا نقل الربيع أنه عتق بالأداء ورجع السيد بالقيمة والرجوع من حكم الفساد فكأنه جعل قبول المجنون فاسدا وقد نقل المزني رحمه الله ﷺ ضده وهو الصحيح فإن قبول المجنون والصبي فكلا قبول فهو كالمعدوم .

الثانية لو ترك لفظ الكتابة واقتصر على قوله إن أعطيتني ألفا فأنت حر فقد ذكرنا خلافا في أنه لو أعطى هل يعتق لأن ما يعطيه في حكم المغصوب فإن قلنا يعتق فهل يرجع السيد عليه بقيمة الرقبة فيه وجهان والظاهر أنه لا يرجع .

فإن قلنا يرجع فهل يستتبع الكسب والولد فيه خلاف والظاهر أنه لا يستتبع ومن رأى الرجوع والإستتباع فقد ألحقه بالفساد فقد حصل من هذا أن الفساد ما امتنع صحته بشرط فاسد أو لفوات شرط في العوض كالإعلام أو في العبد ككتابة نصفه أو كترك الأجل والنجوم .
فإن قيل فما حكم الفساد قلنا الفساد يساوي الصحيح في ثلاثة أحكام ويفارقه في